الفضل المتحد وحلف مقر في قوله له علي او عندي او معي الف وفسره بوديعة
فقال المقر له لي عليك الف اخرى دينا وهو الذي اردته باقرارك صدق المقر بيمينه
قبله لان التلف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه ه باختصار
وعبارة ق ل قوله بيمينه اى فى الرد والتلف لا فى انها وديعة فيصدق بلا
يمين وتعبيري با و فى الموضعين اى وهما قوله وعلي او فى ذمتي ومعي
او عندي اولى من تعبيره ه اى لايهام كلام الاصل اشتراط الجمع بينهما او
اليس لي عليك فلو حذف الهمزة وقال ليس لي عليك الف فقال بلى
كان مقرا لان بلى لرد النفي ونفي النفي اثبات وان قال نعم لم يكن اقرارا
بخلاف نعم لتقرير النفي او هل لي عليك الف او اخبرني زيد بان لي عليك الف اجل
او نعم او مرادفها كجير واجل واي وفي نعم وجه اى انها ليست باقرار لانها
فى اللغة تصديق للنفي المستفهم عنه بخلاف بلى فانها رد له ونفي النفي اثبات
ولهذا جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فى اية الست بربكم لو
قالوا نعم كفروا واورد هذا الوجه بان الاقارير ونحوها مبنية على العرف المتبادر
من اللفظ لا على دقائق العربية وعلم منه عدم الفرق بين النحوي وغيره
خلافا للغزالي ومن تبعه ويفرق بينه وبين نظيره فى الطلاق من الفرق
بينهما فى انت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة بان المتبادر هنا عند
النحاة هو عدم الفرق لخفائه على كثير من النحاة بخلافه ثم ولا ينافي ما
تقرر قول ابن عبد السلام لو لقن العربي كلمات عربية لا يعرف
معناها لم يؤاخذ بها لانه لما لم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصدها لان
هذا اللفظ يفهمه العامي ايضا وكلام ابن عبد السلام فى لفظ لا يعرفه
العامي ايضا والى وجه ان العامي غير المخالط لنا يقبل دعواه الجهل بمدلول
اكثر الفاظ الفقها بخلاف المخالط لنا لا يقبل فى الخفي الذي لا يخفى على مثله
معناه شم ر او قبضته اى الالف وفى نسخة او قضيته وفى قال على
الجلال قوله او قضيته اى الالف ولو قال قد قضيت منه خمسمائة فهو
اقرار بها دون ما بقي من الالف وعليه بينة بالقضاء ولو لم يقل منه لم
يكن اقرارا كما لو قال قد اقر انه ابرأني او استوفى مني او بسم الله كما مر
اقرار ما لم ينضم الى واحد منها قرينة استهزاء كايراد كلامه بنحو

ضحك

الله ابرأني او انه قد استوفى مني وهو حيلة لدعوى البراءة مع السلامة من الالتزام شم ر صح

ضحك وهز راس مما يدل على التعجب والانكار على الراجح شوبري و م ر
اى خلافا لطائفة منهم حج وفى كلام شيخنا حج انه يقبل دعوى الجهل ممن
غير المخالط لعدم فهم كثير من هذه الالفاظ ح ل ولو قال اكتبوا على لزيد
الف درهم لم يكن اقرارا لانه امر بالكتابة واذا قال اشهدوا على انى
وقفت جميع املاكي وذكر مصارفها ولم يحددها صارت جميع املاكه
التي يصح وقفها وقفا ولم يضر جهل الشهود بحدودها ولا سكوته عنها
س ل و م ر كجواب الخ فان قلت هلا ضمه مع ما قبله وجعل الاقرار
منصبا عليهما مع انه اخصر قلت انما فصله لوقوع الخلاف فيه كما صرح
به هناك لانه هناك قال اقض الالف وهنا قال اليس لي عليك الف
بنعم فلو قال بسم الله هل هو كذلك وكذا بنحو ح ل او اقض غدا
وان لم يذكر ضميرا ويشكل عليه اشتراطه فيما تقدم ومن ثم قال الاسنوي
لا بد من ضمير لاحتمال المذكور وغيره على السؤال ويجاب بان المفهوم
من هذه الالفاظ عرفا ما ذكرناه ويؤيد ذلك ان الوعد بالقضاء يتبادر
منه الاعتراف بخلاف ابرأتني لانه يحتمل احتمالا قريبا انه يخبر عن ابرائه
من الدعوى عليه بالباطل س ل او امهلني ظاهره وان لم يقل مجد
بخلاف قوله ابرأتني لا بد معه من لفظ منه فليحرر فرق ه شوبري فانه
اقرار لذلك اى حيث خلا عن قرينة استهزاء ح ل فرع لو قال ان شهد
على فلان فهو صادق كان اقرارا وينبغي وفاقا لم ر ان الحكم كذلك وان
كان فلان لا تقبل شهادته كعبد وصبي فلينظر ه سم او اجعله فى كيسك
او هي صحاح او مكسرة او كلما قلته عندي حج شوبري للوعد بالاقرار به
استشكل بانه لو قال لا انكر ما تدعيه كان اقرارا مع احتمال الوعد واجيب
بان النكرة تعم فى حيز النفي دون الاثبات فالفعل المضارع وهو قوله لا
انكر ما تدعيه فى قوة النكرة فيعم عموما شموليا فى حيز النفي دون الاثبات
فكان اقرارا فيه دون قوله اقر به واستشكل الجواب بانه لا ينفي الاحتمال
وقاعدة الباب الاخذ باليقين واجيب بان المفهوم من لا انكر ما
تدعيه انه اقرار بخلاف انا اقر به شل اطلاق لنفي بان يكون
منطبقا ر شيدا م ر فلا يصح اقرار من صبي ومجنون فلو ادعى صبيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)